مخططات التهيئة والتعمير كأدوات لتكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية العمرانية

Reconstruction and reconstruction schemes as tools to consecrate the right to access environmental information

أ/عطوي وداد، أستاذ مساعد أ، معهد الحقوق، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر.
أ.د/ حداد عيسى، أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة.

ملخص :

يعد الحق في الحصول على المعلومة البيئية جزء لا يتجزأ من الحق في الوجود والحق في التنمية فالحق في الحصول على المعلومة البيئية العمرانية يمثل أساس هام وضروري لتجسيد وتكريس الوعي البيئي.

حيث تعد مخططات التهيئة والتعمير من بين الأدوات المكرسة لحماية البيئة من خلال آليتي الاستشارة والتحقيق التي يمر بها كل مخطط كل ذلك من أجل العيش في بيئة نظيفة سليمة وصحية فالاستشارة والتحقيق العمومي يعتبران كضرورة حتمية لتكريس وتجسيد المشاركة البيئية الفعالة من ناحية التطبيق.

الكلمات المفتاحية: البيئة العمرانية، مخططات التهيئة والتعمير، الاستشارة التحقيق.

Abstract:

The right to environmental information is an integral part of the right to

Reconstruction and reconstruction schemes are among the tools devoted to protecting the environment through the consultative and investigative mechanisms through which each scheme passes in order to live in a clean and healthy environment. Consultation and public investigation are considered an imperative to devote and embody effective environmental participation in practice

Keywords: Urban Environment, Development and Reconstruction Plans Counseling, Investigation

مقدمة:

إن الإنسان اجتماعي بطبعه لا يمكنه العيش بعيدا عن الجماعة، لذلك عمل على تعمير الأرض وجعلها تتوافق مع حاجاته لتحقيق غاياته، وأمام حاجته لمسكن يأويه فهو بحاجة إلى منشآت تجسد ذلك، لكن ذلك لا يتم بطريقة عشوائية وغير منتظمة بل يستوجب الأمر دراسات تراعي الجانب الصحي والجانب الخدماتي الاجتماعي والجانب البيئي.

حيث تعد مسألة حماية البيئة العمرانية باعتبارها المحيط الاصطناعي الذي أقامه الإنسان في الوسط الطبيعي الذي نشأ فيه من أهم المسائل الحساسة والهامة التي تهم الفرد، ومن ثمة يستلزم المجال العمراني الدقة والتأني في اتخاذ القرارات العمرانية بسبب حساسيته، لذلك أخضع المشرع الجزائري مسألة إصدار مثل هذه القرارات إلى رقابة إدارية سابقة تتجلى في مخططات التهيئة والتعمير والمتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي من أجل إضفاء التوازن بين ضرورة حماية البيئة والمحيط وبين تطوير العمران.

فلكل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي الدور الفعال في حماية البيئة العمرانية وذلك من خلال آليتي الاستشارة والتحقيق العمومي التي يمرا بها كل من المخططين واللتان تسمحان بحق المشاركة في إبداء الملاحظات أثناء إعداد المخططات، وعليه وبناء على ما سبق فإن السؤال الذي يطرح نفسه: **إلى أي مدى تساهم مخططات التهيئة والتعمير كأدوات في تكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية؟**

للتصدي لهذه الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي انطلاقا من تبيان مراحل وإجراءات إعداد كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي والمنهج التحليلي في عرض النصوص القانونية وتحليلها وتبيان دور كل من المخططين في تكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية العمرانية.

يهدف هذا المقال إلى توضيح الدور الذي تلعبه مخططات التهيئة والتعمير في تكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية العمرانية من خلال تبيان الإجراءات التي يمر بها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

لمعالجة هذه الإشكالية ارتأيت اعتماد العناصر التالية:

المحور الأول: تعريف كل من الحق في الحصول على المعلومة البيئية ومخططات التهيئة والتعمير

المحور الثاني: آليات تفعيل الحق في الحصول على المعلومة البيئية

المحور الأول: تعريف كل من الحق في الحصول على المعلومة البيئية ومخططات التهيئة والتعمير

يتطلب المنطق المنهجي التطرق إلى تعريف الحق في الحصول على المعلومة البيئية ثم تعريف مخططات التهيئة والتعمير.

أولا: تعريف الحق في الحصول على المعلومة البيئية

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة البيئية حقا من الحقوق الأساسية للإنسان هذا الحق الذي يصنف ضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان، حيث ستتجرد فعالية الحرية إذا لم يستطع الناس الوصول إلى المعلومات، لأن الوصول إلى هذه الأخيرة أمر جوهري في طريقة الحياة الديمقراطية.

عرفت المادة 2 من اتفاقية أرهوس لعام 1998[1] المعلومة البيئية على أنها: "جميع المعلومات الجاهزة في صيغة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو الكترونية أو في أي شكل مادي آخر، والتي تتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء والماء والتربية والنباتات والحيوانات والأرض والمواقع الطبيعية والعوامل المؤثرة فيها، كما تتضمن الإجراءات الإدارية والاتفاقات المتعلقة بالبيئة والسياسات والقوانين والخطط والبرامج التي لها أو يحتمل أن يكون لها عوارض على عناصر البيئة".

وتشمل المعلومات البيئية كل من حالة صحة الإنسان وأمنه وسلامته وأوضاع الحياة البشرية المنظمة على شكل معين يحقق هدفا معينا من استخدامها في المجال البيئي.[2]

بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن القانون رقم 03–10 المؤرخ في: 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3] قد حدد في مادته 07 مضمون المعلومة البيئية المتاحة للاطلاع في إطار الحق العام للإعلام البيئي، حيث تنص المادة 07 على أنه:" لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في

الحصول عليها، يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في شكل مرتبط بحالة البيئة والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها...".

باستقراء نص المادة أعلاه يتبين أن مضمون المعلومة البيئية في إطار الحق العام للإعلام البيئي تشمل المعلومات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.

وفي إطار الحق الخاص في الإعلام البيئي تنص المادة 9 من القانون رقم 03–10 المذكور أعلاه أنه:"دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في هذا المجال للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة، يحدد هذا الحق وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم".

وعليه وطبقا لنص المادة 9 أعلاه يتبين أن مضمون المعلومة البيئية في إطار الحق الخاص في الإعلام البيئي يتمثل في الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة التي يتعرض له المواطنين في بعض مناطق الإقليم إضافة إلى تدابير الحماية التي تخص هؤلاء.

ما يمكن ملاحظته باستقراء نص المادتين أعلاه، يتبين أن المشرع الجزائري قد ميز بين مضمون المعلومة البيئية الواردة في نص المادة 7 في إطار الحق العام في الإعلام البيئي عن مضمون المعلومة البيئية الواردة بنص المادة 9 في إطار الحق الخاص في الإعلام البيئي، من حيث أن الأولى أوسع وأشمل من الثانية، إضافة إلى أن مصطلح –حالة البيئة– مصطلح غامض وغير واضح، والذي يمكن أن يفهم من ورائه حالة العناصر الطبيعية من هواء وماء وتربة.[4]

أما فيما يخص تعريف الحق في المعلومة البيئية[5] وأمام قلة التعريفات يعرفه أحد الباحثين على أنه:" تلك المكنة القانونية التي خول لصاحبها الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة والحصول عليها في أي شكل من الأشكال أو هو حق من الحقوق البيئية الإجرائية للإنسان الذي يمنح لصاحبه الحث في مطالبة السلطات التي تحوز معلومات متعلقة بالبيئة بالكشف والحصول عليها".[6]

دفاتر البحوث العلمية ـــ

ثانيا: تعريف مخططات التهيئة والتعمير

يتطلب الأمر التطرق إلى تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ثم مخطط شغل الأراضي

أ-تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

عرفت المادة 16 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في: 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة والتعمير[7] على أنه:" المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي"، فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعمل على ضرورة تحقيق الموازنة بين قطاع البناء وقطاع الفلاحة وكذا الصناعة، وحماية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والمعالم التاريخية كإنشاء هندسي ومعماري يقوم على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية[8] مع الأخذ بعين الاعتبار أيضا مخططات التنمية والنمو الديمغرافي والتوزيع السكاني، وكذا ارتفاع معدلات الهجرة من الريف إلى المدينة.[9]

وتجسيدا للدور الفعال الذي يلعبه المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، أوجب المشرع الجزائري أثناء مناقشته مراعاة المساحات المخصصة للفلاحة وتجانس المجموعات السكنية وحماية الطابع الجمالي، فقد حمل البلدية مسؤولية حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف حتى لا تتضارب أهداف هذا المخطط مع الناحية الجمالية للمحيط.[10]

يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حسب المادة 18 من القانون السالف الذكر التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية ومجموعة من البلديات[11] حسب القطاع (القطاعات المعمرة، القطاعات المبرمجة للتعمير، قطاعات التعمير المستقبلية والقطاعات غير القابلة للتعمير)[12]، توسيع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الاساسية، مناطق التدخل في الأنسجة الحضارية والمناطق الواجب حمايتها.

أما فيما يخص محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فقد حددته المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-177.

ب- تعريف مخطط شغل الأراضي

يشكل مخطط شغل الأراضي الأداة الثانية لأدوات التهيئة والتعمير، تنص المادة 31 من القانون رقم 90-29 على أنه:" يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأراضي والبناء.

ولهذا فإن مخطط شغل الأراضي:

_يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي.

_يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام وأنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها.

_يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات.

_يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.

_يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها

_يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها".

المحور الثاني: آليات تفعيل الحق في الحصول على المعلومة البيئية العمرانية (من خلال مخططات التهيئة والتعمير)

مما لا شك فيه أن الحق في الحصول على المعلومة البيئية مر بعدة مراحل وتطورات حتى كرس سواء كان التكريس دوليا أو وطنيا، ولا يكفي الأمر تكريس الحق في الحصول على المعلومة في المواثيق الدولية والنصوص القانونية، بل يتطلب الأمر تجسيد وتفعيل هذا الحق على أرض الواقع انطلاقا من وضع الإجراءات اللازمة والكفيلة لتطبيقه.

وللحديث على آليات تفعيل الحق في الحصول على المعلومة البيئية العمرانية يتطلب الأمر التطرق إلى تكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية ثم إجراءات مخططات التهيئة والتعمير.

أ–تكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية

كما سبق القول تم تكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية على المستوى الدولي ثم على المستوى الوطني، على المستوى الدولي يعد مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في استوكهولم أول مؤتمر نتج عنه الاعلان حول البيئة، لكن على الرغم من أهمية الإعلان في مجال قانون البيئة، وعلى الرغم من المبادئ التي كرسها هذا الإعلان والتي شكلت القواعد الأساسية التي على إثرها تأسست القواعد الدولية لحماية البيئة إلا أنه لم يكن ملزما للدول.[13]

يعتبر الحق في المعلومة البيئية من أحد المبادئ العامة للقانون في نطاق البيئة التي ساهم القانون الدولي في بروزه[14]، حيث ظهر أول مفهوم لحرية المعلومات عموما لما اعتمدت الأمم المتحدة القرار رقم: 01/59 عام 1946 على أهمية الحصول على المعلومات كحق وكقاعدة لكل الحريات، الأمر ذاته أكدت عليه المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الأمر نفسه أكدت عليه المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

كما نص إعلان استوكهولم لعام 1972 هو الآخر على هذا الحق انطلاقا من المبدأ الرابع منه، من حيث تحمل الانسان مسؤولية خاصة للحفاظ على الثروة الحيوانية والنباتية والتسيير العقلاني لها وتطوير الاعلام البيئي، كما أكد الميثاق الدولي للطبيعة سنة 1982 على وجوب اطلاع المواطنين على العناصر الضرورية للتخطيط للتمكن من إبداء الرأي فيها والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بها انطلاقا من المبدأ 23.[15]

لكن إلى غاية صدور الميثاق لم يتم تجسيد وتكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية كمبدأ قائم بذاته، كونه مرتبط دائما بمبدأ مشاركة الرأي العام في اتخاذ القرارات التي تخص البيئة.[16]

أما إعلان ريو ديجانيرو عام 1992 فقد نص في مبدئه 10 على أن:" أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة كل المواطنين، وعلى المستوى الوطني ينبغي أن يكون

لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوزها السلطات العامة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، ما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية، ويقع على الدول واجب تشجيع وتحسيس الجمهور بالمشاركة من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه"، حيث يعتبر اعلان ريوديجانيرو للمعلومة البيئية.

وعليه وأمام السماح للمواطنين بالمشاركة في عملية صنع القرارات والتعبير عن آرائهم بشكل مباشر دون الحاجة لوساطة ممثليهم السياسيين، فقد اعتقد الكثير أن هذا المبدأ قد شكل قلب العلاقات بين الدولة والمواطنين، وذلك من خلال التطور الملحوظ نحو تكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية.[17]

أما على المستوى الوطني وبالرجوع للتشريع الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد نص في المادة 2 منه على أهداف حماية البيئة ومن بينها تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة حيث تنص المادة 2 على أنه: " تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى ما يأتي:...

–تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة".

كما حددت المادة 3 المبادئ الأساسية التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومن بينها مبدأ الإعلام والمشاركة التي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر البيئة.

كما كرس المشرع الجزائري من خلال القانون المذكور أعلاه الحق في الحصول على المعلومة البيئية في إطار الباب الثاني المعنون والموسوم ب: أدوات تسيير البيئة ضمن المواد 6، 7، 8 و9.

وبالرجوع لقانون التهيئة والتعمير نجد أن المشرع العمراني هو الأخر كرس الحق في الحصول على المعلومة البيئية العمرانية ويتعلق الأمر بالقانون رقم 90–29، المرسوم التنفيذي رقم

91–177 المؤرخ في: 28/ 1991/05 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه[18]، والمرسوم التنفيذي رقم 91–178 المؤرخ في: 1991/05/28 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها[19]، ويتعلق الأمر بأسلوب الاستشارة وأسلوب النشر وأسلوب الاستقصاء العمومي كآليات لتكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية العمرانية، فعلى سبيل المثال نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91–177 على أنه: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية بين البلديات باطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء غرف الفلاحة، ورؤساء المنظمات المهنية، ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

ولهؤلاء المرسل إليهم مهلة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتعيين ممثليهم في حالة ثبوت إرادتهم في ذلك"، الأمر نفسه أكدت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91–178.

إضافة إلى المادة 10 في كل من المرسومين، المرسوم التنفيذي رقم 91–177 والمرسوم التنفيذي رقم 91–178 السالفي الذكر و التي كرست بدورها آلية الاستقصاء العمومي.

ب–إجراءات إعداد مخططات التهيئة والتعمير

يتطلب الأمر التطرق إلى إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ثم إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي.

1–إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

أجبرت المادة 24 من القانون رقم 90–29 كل بلدية من التراب الوطني على تغطية مجالها بمخطط شغل الأراضي، والذي يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، حيث تشترط قوانين التهيئة والتعمير إتباع جملة من الإجراءات والمراحل بدء بمرحلة التحضير والإعداد مرورا بمرحلة الاستقصاء العمومي وانتهاء بمرحلة المصادقة على المخطط.

_**مرحلة التحضير والإعداد:** حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91–177 يقرر إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية في حالة ما إذا كان يخص المخطط بلدية واحدة أو عدة بلديات، على أن تبين المداولة التوجيهات التي تحددها الصورة الاجمالية وكيفية تنميتها، كيفيات مشاركة الادارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير اضافة الى القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية في إطار تنفيذ المادة 13 من القانون رقم 90-.29[20]حيث يتم تبليغ المداولة إلى الوالي المختص اقليميا لمدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية بحسب نص المادة3.

حيث يتكفل رئيس المجلس الشعبي بتنفيذ المداولة وإعلانها بقرار صدورها بعد التوقيع عليها من طرف جميع الأعضاء الحاضرين، أما إذا تعلق الأمر بمخطط توجيهي يشمل أكثر من بلدية فإن الوالي المختص اقليميا هو من يتولى إصدار قرار المداولة، وإذا كان المخطط يخص بلديتين تنتمي إلى ولايات مختلفة او أكثر فإن صدور قرار هذه المداولة يكون من اختصاص الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية كل ذلك طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 91–177 التي نصت على أنه:" **يصدر القرار الذي يرسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كما هو منصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 90–29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه استنادا إلى ملف يتكون من مذكرة تقديم، ومخطط يرسم حدود التراب الذي يشمله المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والمداولة المتعلقة به:**

_الوالي إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة.

–الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعني تابعا لولايات مختلفة".

كما يمكن إسناد مهمة إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات إذا كان المخطط يشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات[21] لكن لا تكون قرارات

هذه المؤسسة نافذة إلا بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية المعنية طبقا لمقتضيات نص المادة 6 في فقرتها الثانية.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه ربط نفاذ مقررات المؤسسة العمومية المشتركة بمداولة المجلس الشعبي البلدي في حين أن هذه المؤسسة لا توكل لها مهمة إعداد المخطط إلا في حالة ما إذا شمل العقار أكثر من بلدية حسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-177، كما يعاب عليه أيضا عدم تحديده للمدة التي من خلالها يمكن للهيئة إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.[22]

وحسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات إطلاع رؤساء غرف التجارة والفلاحة والمنظمات المهنية والجمعيات المحلية كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث تمنح لهم مهلة 15 يوما من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عن رغبتهم في مشاركتهم في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من عدمه، وفي حالة قبولهم بذلك، فهم ملزمون بتعيين ممثليهم في ذلك بعد انتهاء مهلة 15 يوما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية بإصدار قرار يبين قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية أو الجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

وقد حددت المادة 8 قائمة الإدارات الواجب استشارتها، والمتمثلة في: المديريات الولائية المكلفة بالتعمير، الفلاحة، الري والتنظيم الاقتصادي، النقل، الأشغال العمومية المباني، المواقع الأثرية، الطبيعية، البريد والمواصلات، البيئة، التهيئة العمرانية، السياحة وتوزيع الطاقة، النقل وتوزيع الماء والصناعة وترقية الاستثمارات، إضافة إلى المصالح المحلية المكلفة بتوزيع الطاقة والنقل وتوزيع الماء والضبط العقاري.

يتم نشر القرار لمدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية المعنية وتبليغه لمختلف المصالح الراغبة في المشاركة وإبداء رأيها حول المخطط التوجيهي.[23]

حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91–177 " يبلغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية للإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات والمصالح المعنية التابعة للدولة بمقتضى المادة 8 أعلاه وتمهل مدة (60) يوما لإبداء آرائها أو ملاحظاتها.

وإذا لم تجب خلال المهلة المنصوص عليها أعلاه، عد رأيها موافقا".

_مرحلة الاستقصاء العمومي: بعد انتهاء مهلة 60 يوما، يخضع مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للاستقصاء العمومي لمدة 45 يوما حيث يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية قرارا بهذا الصدد، على أن يتضمن القرار تحديد المكان أو الأماكن التي يمكن الاستشارة فيها حول مشروع المخطط التوجيهي للهيئة والتعمير، تعين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين، يبين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها كما يحدد كيفيات إجراء التحقيق العمومي كل ذلك طبقا لمقتضيات نص المادة 10.

من مناطق الظل في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 91–177 أن المشرع الجزائري حدد القائم بالتحقيق في المفوض المحقق لكن لم يحدد الشروط الواجب توافرها فيه، هل يكون خبيرا مختصا تتوافر فيه الخبرات التقنية أو هو عبارة على موظف عادي؟ لذلك ترى الأستاذة الباحثة عايدة ديرم أن يتم توكيل مسألة القائم بالتحقيق لمهندس مختص في مجال التهيئة العمرانية لما له خبرة في هذا المجال وأن يقدم عند نهاية التحقيق تقريرا مشفوعا بملاحظاته واستنتاجاته التي أكيد سيكون لها أهمية كبيرة في تحديد مصير تعديل المخطط أو المصادقة عليه.[24]

وتضيف المادة 11 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، يتم نشر القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال مدة الاستقصاء العمومي، وتبلغ نسخة من القرار إلى الوالي المختص اقليميا، كما يتم فتح سجل خاص بالاستقصاء يكون مرقما وموقعا من طرف رئيس البلدية المعني أو رؤساء البلديات المعنية تدون في السجل كل الملاحظات التي يتم ارسالها إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين حسب المادة 12.

وطبقا للمادة 13 وعند انتهاء مدة 45 يوما، يقفل سجل الاستقصاء يوقعه المفوض أو المفوضون المحققون، الذين يتولون مسألة إعداد محضر قفل الاستقصاء الذي يرسلونه بدورهم إلى المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته.

_**مرحلة المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير**: يتم تكوين ملف يسمى ملف المصادقة[25] على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد الإجراءات التحضيرية للمخطط[26] حيث يرسل الملف إلى الوالي المختص إقليميا مرفوقا بالمخطط الذي يتلقى رأي المجلس الشعبي الولائي المختص إقليميا خلال 15 يوما التالية لتاريخ استلام الملف حسب المادة 14، بعدها تتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عملا بنص المادة 27 من القانون رقم 90–29 التي تنص على أنه:" يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وحسب الحالة وتبعا لأهمية البلدية أو البلديات المعنية:

–بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات أو مجموعة البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن.

–بقرار من الوزير المكلف بالتعمير، مشترك حسب الحالة مع وزير أو عدة وزراء بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يفوق عدد سكانها 200.000 ساكن ويقل عن 500.000 ساكن.

–بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة البلديات التي يكون عدد سكانها 500.000 ساكن فأكثر".

يبلغ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد المصادقة عليه حسب نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91–177 إلى:

–الوزير المكلف بالتعمير.

–الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

–مختلف الأقسام الوزارية المعنية.

–رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين.

–رئيس المجلس الشعبي الولائي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية الولائية المعنيين.

–المصالح التابعة للدولة المعنية بالتعمير على مستوى الولاية.

–الغرف التجارية.

–الغرف الفلاحية.

وما تجدر الملاحظة إليه وحسب نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي نفسه لا يمكن مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو تغييره إلا بقرار من الوصايات التي سبق وأن صادقت عليه طبقا لقاعدة توازي الأشكال ولأسباب جدية، وقد حددت المادة 28 من القانون رقم 90–29 الحالات التي يمكن فيها مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمتمثلة في:

–إذا كانت القطاعات المزمع تعميرها (المبرمجة للتعمير والقطاعات المعمرة وقطاعات التعمير المستقبلية، القطاعات غير القابلة للتعمير) في طريق الاشباع أو إذا كان تطور الأوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية أو البنية الحضرية لا تستجيب أساسا للأهداف المعينة لها.

–كثرة الأخطاء المعمارية في توجهات مخططات التهيئة والتعمير.[27]

2–**إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي**

شأنه شأن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يمر مخطط شغل الأراضي هو الآخر بجملة من المراحل حتى يتم اعتماده، ابتداء من مرحلة الإعداد مرورا بمرحلة الاستقصاء العمومي وانتهاء بمرحلة المصادقة.

–**مرحلة إعداد مخطط شغل الأراضي:** إن إعداد مشروع مخطط شغل الأراضي يسند إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية وتحت مسؤوليته ن طريق مداولة حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91–178 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها التي تنص على أنه:"يقرر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.

يجب أن تتضمن هذه المداولة ما يأتي:

-تذكيرا بالحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به،

-بيانا لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي".

حيث يتم تبليغ المداولة إلى الوالي المختص إقليميا ويتم نشرها بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية لمدة شهر كامل.[28]

شأنه شأن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يمكن إسناد إعداد مخطط شغل الأراضي إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات، يتعلق الأمر بحالة مخطط شغل الأراضي الذي يشمل بلديتين أو أكثر[29]، إلا أن القرارات التي تتخذها المؤسسة العمومية المشتركة بين البلدية لا تنفذ إلا بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طبقا للمادة 6 في فقرتها 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-178.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه ربط نفاذ مقررات المؤسسة العمومية المشتركة بمداولة المجلس الشعبي البلدي في حين أن هذه المؤسسة لا توكل لها مهمة إعداد المخطط إلا في حالة ما إذا شمل العقار أكثر من بلدية حسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-177، كما يعاب عليه أيضا عدم تحديده للمدة التي من خلالها يمكن للهيئة إعداد مخطط شغل الأراضي

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه ربط نفاذ مقررات المؤسسة العمومية المشتركة بمداولة المجلس الشعبي البلدي في حين أن هذه المؤسسة لا توكل لها مهمة إعداد المخطط إلا في حالة ما إذا شمل العقار أكثر من بلدية حسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-177، كما يعاب عليه أيضا عدم تحديده للمدة التي من خلالها يمكن للهيئة إعداد مخطط شغل الأراضي.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات عند صدور قرار إعداد مخطط شغل الأراضي باطلاع رؤساء غرف التجارة والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية والجمعيات المحلية للمرتفين كتابيا، ولهؤلاء مهلة

15 يوما تحتسب من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي.[30]

بعد انتهاء المهلة القانونية المحددة ب: 15 يوما، يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية قرار يوضح فيه قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية أو الجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع مخطط شغل الأراضي، وقد حددت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91–178 المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 05–318 المؤرخ في: 1991/09/19[31] والمتمثلة في:

–الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة في مستوى الولاية بالتعمير، الفلاحة التنظيم الاقتصادي، الري، النقل، الأشغال العمومية، المباني والمواقع الأثرية والطبيعية البريد والمواصلات البيئة، التهيئة العمرانية والسياحة، إضافة إلى الصناعة وترقية الاستثمار، المصالح المحلية المكلفة بتوزيع الطاقة والنقل وتوزيع الماء والضبط العقاري بحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 12–166.

حيث ينشر القرار لمدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ويبلغ للإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات والمصالح التابعة للدولة حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91–178، ولهذه الهيئات مدة 60 يوما لإبداء رأيها وملاحظاتها وفي حالة السكوت عد ذلك موافقة ضمنية للمشروع.[32]

–**مرحلة الاستقصاء العمومي:** بعد استيفاء كل الإجراءات والمواعيد القانونية المذكورة في مرحلة إعداد مخطط شغل الأراضي، يخضع هذا الأخير للاستقصاء العمومي المحدد بمدة 60 يوما بناء على قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، على أن يبين القرار المكان أو الأماكن التي يمكن الاستشارة فيها حول مشروع مخطط شغل الأراضي، تعيين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين، تبيان تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها كما يحدد كيفيات إجراء التحقيق العمومي.[33]

لكن من مناطق الظل في هذا المرسوم التنفيذي وبالضبط في نص المادة 10 أن المشرع الجزائري لم يحدد الشروط الواجب توافرها في المحقق، فهل يكون خبيرا مختصا تتوافر فيه

الخبرة التقنية أم أنه موظفا عاديا؟ لذلك نشاطر رأي الباحثة عايدة ديرم بأن يكون المحقق مهندس مختص في مجال التهيئة العمرانية لما له خبرة في هذا المجال.

ينشر القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال مدة الاستقصاء العمومي المحددة ب: 60 يوما، ويتم تبليغ نسخة منه إلى الوالي المختص إقليميا طبقا لمقتضيات نص المادة 11.

حسب المادتين 12 و13 يفتح سجل خاص بالاستقصاء يكون مرقما وموقعا من طرق رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية الذي تسجل فيه كل الملاحظات التي ترسل كتابيا غلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين ثم يقفل السجل بمضي مهلة 60 يوما بعدما يوقعه المفوض المحقق أو المفوضون المحققون الذين يتولون خلال مهلة 15 يوما الموالية لإعداد محضر قفل الاستقصاء ويتم إرساله إلى المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته.

-**مرحلة المصادقة على مخطط شغل الأراضي:** يرسل مخطط شغل الأراضي مصحوبا بسجل الاستقصاء ومحضر قفل الاستقصاء والنتائج المستخلصة إلى الوالي المختص إقليميا، هذا الأخير الذي يبدي رأيه وملاحظاته خلال 30 يوما من تاريخ استلامه لملف المصادقة، وفي حالة عدم رده والتزم الصمت، عد سكوته بمثابة موافقة طبقا لمقتضيات المادة 14.

وحسب المادة 15 "يصادق المجلس الشعبي البلدي بمداولة على مخطط شغل الأراضي المعدل عند الاقتضاء، لأخذ نتائج الاستقصاء العمومي بعد أخذ رأي الوالي في الحسبان".

يبلغ مخطط شغل الأراضي بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي إلى: الوالي المختص إقليميا، المصالح التابعة للدولة، المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، الغرف التجارية والغرف الفلاحية[34].

بعد المصادقة على مخطط شغل الأراضي وتبليغه للجهات المعنية المذكورة أعلاه، يوضع تحت تصرف الجمهور بموجب قرار صادر من رئيس المجلس الشعبي البلدي يبين فيه: تاريخ

بدء عملية الوضع تحت التصرف، المكان الذي أو الأماكن التي يمكن استشارة الوثائق فيها وقائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون الملف منها.[35]

فيما يخص مسألة مراجعة مخطط شغل الأراضي فقد أوردتها المادة 19، والتي أحالت بدورها إلى المادة 37 من القانون رقم: 90–29 ويتعلق الأمر ب:

–إذا لم ينجز مخطط شغل الأراضي في الأجل المقرر لإتمامه سوى ثلث حجم البناء المسموح به من المشروع الحضري أو البنايات المتوقعة في التقدير الأولي.

–إذا كان الإطار المبني الموجود في حالة خراب أو حالة قدم تدعو إلى تجديده.

–إذا كان الإطار المبني قد تعرض لتدهورات ناتجة عن ظواهر طبيعية.

–إذا طلبت المراجعة بعد مرور 5 سنوات من المصادقة على مخطط شغل الأراضي، أغلبية ملاك البنايات البالغين الأقل نصف حقوق البناء التي يحددها مخطط شغل الأراضي الساري المفعول.

–إذا استدعت ذلك حاجة إنشاء مشروع ذي مصلحة وطنية يصادق على مراجعات المخطط ساري المفعول في الظروف والأشكال المنصوص عليها لإعداد مخطط شغل الأراضي.

من خلال هذا العرض الموجز يمكن القول أن لكل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي دور كبير في تكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية العمرانية لاسيما وان البيئة تشكل الذراع الأيمن للعمران، ولعل ذلك يتجسد في إجراءات إعداد كل من المخططين من خلال آلية الاستشارة والية التحقيق اللتان تساهمان بدور كبير في تكريس هذا الحق.

لكن على الرغم من آلية التحقيق التي لها دور كبير في تكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية إلا أن هذا إجراء يبقى إجراء غامض بسبب قلة الوعي لدى المواطن الجزائي بأهميته، مما يتطلب الأمر تفعيل هذا الآلية وتحسيس المواطنين بأهميتها.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة يمكن القول أن قانون التهيئة والتعمير أقر وبصفة صريحة على ضرورة إشراك فواعل المجتمع المدني أثناء إعداد مخططات التهيئة والتعمير (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي) وذلك من خلال الأخذ بآرائهم وملاحظاتهم واقتراحاتهم إضافة إلى تكريس آلية الاستشارة من خلال وضع المخططات المصادق عليها تحت تصرف الجمهور قصد إبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم.

إن كل من الاستشارة والتحقيق يعتبران ركيزتين أساسيتين في بلورة الحق في الحصول على المعلومة البيئية العمرانية، واللذان يجسدان مبادئ الديمقراطية البيئية التي تقضي بوجوب إشراك الجمهور ومن ثمة أصبح حتمية من حتميات الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة العمرانية.

لكن ومن خلال الدراسة يمكن تسجيل بعض النقاط والمتمثلة في:

إن كل من المخططين يحددان توسع التجمع الحضري وعلاقاته الوطيدة كجزء لا يتجزأ من الكل على المستوى الإقليمي، واللذان يمران بإجراءات الإعداد بدء بمرحلة التحضير والإعداد مرورا بمرحلة الاستقصاء العمومي وانتهاء بمحلة المصادقة على مخططين، لكن ومن خلال التعمق في الإجراءات تبين أن إسناد مسالة إعداد مخططات التهيئة والتعمير سواء تعلق الأمر بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي إلى المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات وأن المقررات التي تتخذها هذه الأخيرة لا تكون نافذة إلا بمداولة من المجلس الشعبي البلدي في حين أن المؤسسة العمومية المشتركة المعنية لا توكل لها مهمة إعداد المخطط إلا في حالة ما إذا شمل العقار أكثر من بلدية.

إضافة إلى ذلك، فان منح المؤسسة العمومية المشتركة مهمة إعداد المخطط من دون تحديد المدة القانونية يفتح معه المجال أمامها للمماطلة والتعسف في ذلك مما قد يشل الحركة العمرانية ومن ثمة تهديد التنظيم العمراني.

فيما يخص آلية التحقيق فإنها تباشر من طرف المؤسسات والمواطنين حول اختيارات المخطط سواء كتابيا أو شفويا، لكن ما يعاب على هاته الآلية هي غياب الوعي لدى المواطنين حول

أهمية هذه المرحلة ومن ثمة يستوجب تفعيل الوعي لدى المواطنين وإحساسهم بأهمية هذا الإجراء.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد حدد القائم بالتحقيق في كلا المخططين في المفوض المحقق دون تحديد شروطه، هل هو خبير ومختص تتوافر فيه الخبرات التقنية أو موظفا عاديا، لذلك على المشرع الجزائري تحديد هاته النقطة بالذات ومن ثمة رفع أي لبس قد يطرأ أثناء هذه المرحلة وذلك بإسناد المهمة إلى مهندس مختص في مجال التهيئة العمرانية لما له خبرة في هذا المجال.

الفهرس:

[1]– تم التوقيع على الاتفاقية في مدينة أرهوس الدانماركية بتاريخ" 1998/06/25 من طرف 39 دولة في إطار اللجنة الاقتصادية التابعة للاتحاد الأوروبي، دخلت حيز النفاذ في شهر أكتوبر 2001، وقد تم التصديق على الاتفاقية من طرف 43 دولة أوروبية.

[2]–المادة 2 من اتفاقية أرهوس.

[3]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 43، مؤرخة في: 2003/07/20.

[4]–إلهام خرشي، تمكين الحق في الحصول على المعلومة البيئية: "آليات التفعيل والحدود"، مقدمة في يوم دراسي حول موضوع: "حماية البيئة في ضوء متطلبات التنمية المستدامة"، نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 بتاريخ 7 ديسمبر 2016.

[5]–يرتبط الحق في المعلومة البيئية بالحق في المعرفة والحق في حرية التعبير، للاستزادة أكثر راجع: رشيد مسعودي، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: حقوق وحريات أساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، 2012–2013، ص. 90.

[6]–المرجع نفسه، ص. 90.

[7]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 52، مؤرخة في: 15 جمادى الأولى 1411.

[8] -Ahmed REDDAF, la protection du patrimoine culturel immobilier, revue idara, n- 21, p. 173.

[9]–عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005–2006، ص. 2.

[10]–عائدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، دراسة مدعمة بالنصوص القانونية والاجتهادات القضائية، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة، ص. 18.

[11]-Mallat HYAM, droit de l'urbanisme, de la construction, de l'environement et de l'eau au liban, delta, Beyrouth, 1997, p. 21.

[12]– راجع في ذلك المواد: 19، 20، 21 و22 من القانون رقم 90–29.

[13]–الهام خرشي، المرجع السابق، ص، 9.

[14]–رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص. 77.

[15]–الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة رقم 49 بتاريخ: 29 أكتوبر 1982

[16]– إلهام خرشي، المرجع السابق، ص. 9.

[17]–للاستزادة أكثر راجع: الهام خرشي، المرجع السابق، ص. 9.

[18]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 26، مؤرخة في: 18 ذو القعدة عام 1411.

[19]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 26، مؤرخة في:18 ذو القعدة عام 1411.

[20]–تنص المادة 13 من القانون رقم 90–29 على أنه:" يتكفل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ببرامج الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمصالح العمومية، وتفرض المشاريع ذات المصلحة الوطنية نفسها على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي".

[21]–راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91–177.

[22]–عايدة ديرم، المرجع السابق، ص. 34.

[23]–المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91–177.

[24]–للاستزادة أكثر راجع: عايدة ديرم، المرجع السابق، ص. 36.

[25]–يشمل الملف الوثائق التالية:

مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، سجل الاستقصاء العمومي، ومحضر قفله والنتائج المستخلصة من قبل المفوض المحقق أو المفوضين المحققين، الوثائق المكتوبة والبيانات للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

[26]–صافية إقلولي أولد رابح، قانون العمران الجزائري –أهداف حضرية ووسائل قانونية– دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2015، ص. 76.

[27]–المرجع نفسه، ص. 79.

[28]–راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 91–178.

[29]–المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 91–178.

[30]–المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 91–178.

[31]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 62، مؤرخة في: 2005/09/11.

[32]–المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم: 91–178

[33]–المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91–178.

[34]–المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 91–178.

[35]–المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 91–178.